الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف-إخاء-عدل

رئاسة الجمهورية

التأشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

قانون رقم: 035-2019

يتضمن مدونة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية في المياه القارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: هدف القانون

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد القاري وتربية الأحياء المائية في المياه القارية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل 2: مجال التطبيق

المادة 2 : تسري أحكام هذا القانون على المياه القارية، سواء كانت مياه نهر السنغال أو قاعه أو روافده أو الأنهار أو الأودية أو السيول المائية أو البرك أو البحيرات أو بحيرات السدود أو مناطق الفيضانات أو مخازن المياه الطبيعية أو الاصطناعية وما إذا كانت هذه المياه عذبة أو قليلة الملوحة أو مالحة، باستثناء المياه المالحة أو قليلة الملوحة لمصبات نهر السنغال التي تنص المادة 2 من القانون رقم: 2015-017 بتاريخ: 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد على أنها مياه محسوبة على المياه البحرية.
لا ينطبق هذا القانون على مياه الأحواض والقنوات والخنادق الموجودة أو المحفورة في الممتلكات الخاصة التي لا يمكن للأسماك التي تعيش في المياه العذبة أن تدخل فيها بحرية.

الفصل 3: تعريفات

المادة 3: يقصد، وفق مفهوم هذا القانون ونظمه التطبيقية، بالعبارات التالية:

- **وكلاء المراقبة:** الوكلاء المدرجون في المادة 36 من هذا القانون.
- **الصيد القاري**: أي نشاط يهدف إلى اصطياد الأسماك وغيرها من الكائنات المائية في المياه القارية.

- **صيد الإعاشة**: هو ذلك الصيد الذي يمارس بطريقة تقليدية، والهدف الرئيسي منه هو الحصول على الأنواع الصالحة للأكل من أجل إعاشة الصياد وأسرته ولا يؤدي إلى بيع معظم الكميات المصطادة منه.
- **الصيد التجاري**: هو الذي يمارس من أجل الربح.
- **الصيد لأغراض البحث العلمي أو الفني**: يمارس لدراسة ومعرفة الثروة السمكية وبيئتها والقوارب وأجهزة الصيد وغيرها من لوازم وتقنيات الصيد.
- **الصيد الاستكشافي**: هو الصيد المستخدم من أجل استكشاف الجدوى التجارية والاستدامة البيولوجية لاستغلال الثروة السمكية التي لم تكن هدفا للصيد التجاري. تتم مراقبة الصيد الاستكشافي من طرف المؤسسة المكلفة بأبحاث المحيطات والصيد.
- **الصيد الرياضي**: هو ممارسة الصيد لأغراض ترفيهية غير هادفة للربح بمعدات يتم تحديد تكوينها وطرق استخدامها بمقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد في المناطق التي يتم تحديدها.
- **تربية الأحياء المائية**: زراعة الكائنات المائية، بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات والنباتات المائية.
- **تربية الأحياء المائية القارية**: زراعة الكائنات الحيوانية أو النباتية المائية في المياه القارية، بما في ذلك التدخل في عملية التربية لتحسين الإنتاج.
- **تربية الأحياء المائية من أجل المعيشة**: تربية الأحياء المائية التي يهدف إنتاجها إلى الاستهلاك الذاتي.
- **تربية الأحياء المائية التجارية**: تربية الأحياء المائية لأغراض تجارية.
- **تربية الأحياء المائية لأغراض علمية**: تربية الأحياء المائية القارية المخصصة لدراسة ومعرفة الكائنات المائية القارية وبيئتها.
- **المياه القارية**: تشمل المياه القارية جميع المياه الواقعة أسفل الحدود القارية سواء كانت أنهارا أو مجاري مياه أو مناطق فيضان أو بحيرات أو برك مائية أو أحواض أو إمدادات مياه طبيعية أو اصطناعية، سواء كانت هذه المياه عذبة أو قليلة الملوحة أو مالحة.
- **مؤسسة تربية الأحياء المائية**: هي منشأة مخصصة للاستغلال من خلال إيداع أو اختيار أو تسمين أو إنتاج الأنواع المائية أو النباتية المائية، باستثناء الأنشطة التقليدية. يحدد مرسوم الشروط الخاصة الواجب توفرها في مؤسسات تربية الأحياء المائية.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية

الفصل 4: مبدأ الاحتراز المطبق على تسيير المصايد

المادة 4: طبقا للمبدأ الاحترازي المعترف به في القانون الدولي، يتم اتخاذ إجراءات فعالة لتسيير وقائي لمنع التدهور البيئي وتقلص الثروة في جميع مراحل عمليات تسيير المصايد وخاصة المصايد الناشئة والمصايد الهشة التي يكون مستوى المعرفة العلمية والتقنية لها منخفضًا أو غير موجود.

الفصل 5: الكائنات المائية القارية

المادة 5: تشكل الكائنات المائية القارية تراثا وطنيا تلتزم الدولة بتسييره لصالح المجموعة الوطنية، في إطار أحكام هذا القانون. ولتحقيق هذه الغاية، تحدد الدولة إستراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد وتمكينها من الاستغلال المستدام للحفاظ على توازن الموائل المائية والنظم البيئية القارية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مديرية التشريع
VISA LEGISLATION III

الفصل 6: حق الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية

المادة 6: حق الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية ملك للدولة التي تأذن بممارسته طبقاً لأحكام هذا القانون ونظمه التطبيقية.
تمنح الدولة حق الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية لمواطنيها وللأجانب، طبقا لأحكام هذا القانون ونظمه التطبيقية.

المادة 7: طبقا للنصوص والاتفاقيات المعمول بها، يتمتع مستخدمو الحدود الذين هم مستخدمون طبيعيون للمياه القارية الموريتانية بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بشرط المعاملة بالمثل من دولتهم الأصلية. ومع ذلك، ولاعتبارات متعلقة بحماية المصالح الوطنية (حفظ الامن العمومي، حماية الثروة الخ...) ، يمكن تقليص هذا الحق أو إلغاؤه بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء طبقا للمادة 20 من هذا القانون.

الباب الثالث: تسيير واستصلاح الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية

الفصل 7: التسيير التشاركي

المادة 8: من أجل ضمان التنمية المستدامة للكائنات المائية القارية بشكل أفضل، يشجع القانون التسيير التشاركي في مجال الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية. تحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية بتشجيع إنشاء لجان تسيير على المستوى القروي للصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 9: اللجان القروية للتسيير المشار إليها في المادة 8 أعلاه:
- تساعد الوزير في وضع مخططات استصلاح و/ أو تسيير الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية داخل حدودها؛
- تساهم في إعداد الإجراءات الفنية المطبقة على الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية داخل محيطها؛
- تمثل مصالح أعضائها لدى الإدارة والأطراف الأخرى؛
- تساعد في تنفيذ مخططات الاستصلاح و/ أو التسيير وإجراءات المحافظة على محيطها الداخلي؛
- تساهم في متابعة وتقييم وتنفيذ خطط الاستصلاح.

الفصل 8: خطط استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية

القسم الأول: أحكام مشتركة

المادة 10: يُعِدُّ الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية ويُراجع خطط استصلاح و/أو تسيير الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية على أساس المعلومات العلمية المتاحة ووفقًا للإجراءات المحددة بموجب مرسوم.
يكون رأي لجان التسيير المحلية والمنظمات المهنية ومجموعات المستخدمين والشركاء الإداريين والعلميين والاقتصاديين مطلوبا أثناء إعداد أو تحيين خطط الاستصلاح و/أو التسيير

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة

المادة 11: تتم المصادقة على خطط استصلاح الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية لفترة محددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية. وتكون هذه الخطط موضوع إجراءات دعاية.

وعلى هذا الأساس، يضمن الوزير مراقبة ومتابعة وتقييم خطط استصلاح الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية. ويقوم بشكل دوري بتحيين لائحة الصيادين ومربي الأحياء المائية وأدوات الصيد والزوارق ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

المادة 12: تمشيا مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المطبقة، يقوم الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية بالتشاور، أثناء إعداد خطط الاستصلاح، مع السلطات المختصة للدول التي تتقاسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية معها مخزونات من العينات من أجل مواءمة الخطط الوطنية لاستصلاح الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 13: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية المواصفات الفنية لمؤسسات تربية الأحياء المائية وأدوات الصيد القاري وقياس فتحات الشباك والحد الأدنى لأحجام وأوزان الكائنات المائية القارية.

القسم الثاني: أحكام خاصة

الفصل 9: خطة استصلاح الصيد القاري

المادة 14: يجب أن تقوم خطة استصلاح الصيد القاري على وجه الخصوص بـ:

- تحديد الفئات الأساسية للصيد القاري ومواصفاتها الفنية؛
- تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها من حيث الاستصلاح والتسيير المستديم لكل مصيدة في الأجلين القصير والمتوسط؛
- تحديد الحجم المسموح باصطياده لكل مصيدة؛
- إعداد كشف بوضعية استغلال كل مصيدة؛
- تحديد إجراءات تنظيم جهد الصيد وخاصة إجراءات استصلاح وحفظ كل مصيدة.

الفصل 10: خطة استصلاح تربية الأحياء المائية القارية

المادة 15: يجب أن تقوم خطة استصلاح تربية الأحياء المائية القارية على وجه الخصوص بـ:

- تحديد المناطق الصالحة لتربية الأحياء والمخصصة لتربية الأحياء المائية القارية؛
- اقتراح تطوير البني التحتية والخدمات التي يحتاجها مربو الأحياء المائية في المناطق الصالحة لتربيتها والمخصصة لممارسة تربية الأحياء المائية القارية؛
- تحديد موقع مؤسسات تربية الأحياء المائية وعددها وأحجامها؛
- تحديد أنواع تربية الأحياء المائية الممارسة والكائنات المائية القارية المستهدفة؛
- تحديد كميات الإنتاج؛
- تحديد قواعد الاستغلال.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION III

الفصل 11: المجلس الاستشاري الوطني للصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية

المادة 16: يُنشأ، لدى الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية، جهاز يسمى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية. تحدَّد صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية وتشكيلته ونظام سيره بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

يمكن إنشاء لجان تسيير محلية على المستوى القروي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

تساعد لجان التسيير المحلية الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية، على المستوى المحلي، في إعداد ومتابعة وتنفيذ وتقييم ومراجعة خطط استصلاح الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

تحدَّد تشكيلة ونظام سير وصلاحيات هذه اللجان بموجب مقرر.

الباب الرابع: ممارسة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية

المادة 17: يقصد بجهد الصيد جميع وسائل الاصطياد التي يستخدمها الصياد.

المادة 18: يحدد جهد الصيد وحجم الكميات المصطادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية، بناء على رأي من الهيئة المكلفة بالبحث في مجال الصيد وتربية الأحياء المائية.

الفصل 12: رخص الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية

المادة 19: باستثناء صيد الإعاشة الذي يبقى حرا، تخضع نشاطات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية الموريتانية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية أو من ممثله المعين لذلك.

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي ممارسة الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية دون الحيازة، بصفة شخصية أو عن طريق تجمع ينتسب إليه، لرخصة أو إذن صيد قاري أو تربية أحياء مائية قارية صادرة، بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 20: من أجل تطبيق أحكام التشريع الخاص بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية، ستتم المصادقة، عند الحاجة، على مراسيم مقدمة في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية، وفي حالات أخرى، من وزراء آخرين معنيين. وستتضمن هذه المراسيم بشكل خاص:

- تشكيلة وصلاحيات ونظام سير المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛

- شروط منح أو تجديد أو تعليق أو رفض أو سحب الرخصة أو الإذن بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛
- الأنواع المختلفة من تراخيص الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية؛
- الإجراءات الخاصة المطبقة على ممارسة الصيد التجاري والعلمي والرياضي وصيد الإعاشة وعلى ممارسة تربية الأحياء المائية التجارية والعلمية والرياضية ومن أجل الإعاشة؛
- إجراءات وضع خطط استصلاح وتسيير الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛
- الشروط اللازمة لإنشاء ووضع وسير عمل الهيئات المكلفة بإعداد ومتابعة خطط الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛
- تنظيم وآلية سير نظام تفتيش ومراقبة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛
- آليات الحفظ والاستصلاح وتسيير الموارد وحفظ وحماية النظم الإيكولوجية والكائنات المائية؛
- إجراءات إيداع وتقديم طلبات الامتياز المؤقتة أو النهائية لممارسة تربية الأحياء المائية القارية، وكذلك شروط منحها.

المادة 21: يخضع أصحاب رخص الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية إلى إجبارية احترام الشروط المسجلة في هذه الرخصة. وتتعلق هذه الشروط على وجه الخصوص بـ:

- نوع ومواصفات الزوارق؛
- نوع ومواصفات معدات الصيد التي يمكن استخدامها؛
- الحجم الأدنى للكائنات المائية القارية التي يمكن اصطيادها؛
- الحجم المسموح باصطياده؛
- المناطق المسموح بالصيد داخلها؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالكمية و التشكلة، حسب الكائنات المائية القارية، للكميات المصطادة؛
- المواصفات الفنية التي يجب توفيرها في حالة إنشاء مؤسسة لتربية الأحياء المائية؛
- المواصفات الفنية المتعلقة بسير عمل مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- المراقبة بشكل منتظم، لنظافة المياه المستخدمة؛
- الرقابة الصحية بشكل منتظم، فيما يتعلق بالمنشآت و الإنتاج؛
- نوعية وكمية المياه، سواء فيما يتعلق بالتزويد أو الانسكاب، الضروري لسير مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- الكمية المحتملة لإنتاج مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- إجبارية إشعار، في الآجال المقبولة، الإدارة المختصة في حالة ظهور أمراض، أو بوادر لأمراض، أو طفيليات أو أي سموم؛
- إجبارية حيازة مؤسسة تربية الأحياء المائية على إذن مسبق لإيراد أو تصدير الكائنات المائية الحيّة؛
- إجبارية توفير إحصائيات الإنتاج من طرف مؤسسة تربية الأحياء المائية.

المادة 22: رخص الصيد القاري وتربية الأحياء المائية غير قابلة للتحويل. يمكن أن يستفيد المستثمرون في قطاع الصيد القاري وتربية الأحياء المائية من الفوائد الضريبية والتسهيلات الإدارية كما هو منصوص عليه في مدونة الاستثمارات المعمول بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مصلحة التشريع
III VISA LEGISLATION

يلزم صاحب الاستغلال في مجال تربية الأحياء المائية إذا توقفت أنشطته، أن يُشعر فورا الإدارة المكلفة بتربية الأحياء المائية بأسباب هذا التوقف. إذا كان التوقف نهائيا، يتم استرجاع الموقع للمجال العمومي للدولة، إلا إذا كان صاحب رخصة الاستغلال هو المالك للقطعة الأرضية.

المادة 23: يؤدي إصدار رخصة صيد قاري تجارية أو تربية أحياء مائية قارية تجارية إلى تسديد إتاوة سيتم تحديد مبلغها وآليات تسديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 24: تحتفظ الوزارة المكلفة بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية بسجلين للرخص: سجل رخص الصيد القاري وسجل رخص تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 25: يخضع سحب المياه لأغراض تربية الأحياء المائية إلى تصريح، أو إذن أو امتياز، حسب درجات تأخذ في الاعتبار خطورة تأثيرها على المصادر المائية، وعلى النظم الإيكولوجية المائية، والخطر على الصحة والسلامة العمومية وكذا المصلحة العامة التي تقدمها هذه العمليات. وتحدد آليات التصريح والإذن بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية والوزير المكلف بالمياه.

المادة 26: طبقا لأحكام قوانين الممتلكات العقارية المعمول بها، يمكن منح امتيازات مؤقتة و/أو نهائية لمناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية، بعد تصريح قبول من الوزير المكلف بالصيد القاري وبتربية الأحياء المائية القارية، عن طريق السلطة المختصة، لصالح شخصية طبيعية أو معنوية تقدمت بالطلب.

المادة 27: يمكن أن ترفق الامتيازات المؤقتة والامتيازات النهائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، بشروط خاصة ترتبط بمطابقة هذه الامتيازات مع المسطرة القانونية الداخلية الموريتانية.

الفصل 13: حماية الكائنات المائية القارية المعرضة للخطر

المادة 28: صيد وتسويق الكائنات المائية القارية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون موضوع اتفاق دولي مع الأطراف المعنية من أجل حمايتها.

الفصل 14: المناطق المحمية

المادة 29: يجوز للوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية أن ينشئ بموجب مقرر مناطق محمية يحظر فيها الصيد و / أو تربية الأحياء المائية القارية أو يسمح فيها طبقا لشروط معينة. ولتحقيق هذا الغرض يجب عليه استشارة اللجان القروية وكذلك المنظمات المهنية المعنية والشركاء الإداريين والعلميين والاقتصاديين وجميع مجموعات المستخدمين الذين لديهم مصلحة مشروعة في استخدام وتسيير الكائنات المائية القارية. وينشر كذلك قائمة المناطق المحمية. وستشمل هذه القائمة، بالإضافة إلى أسماء المناطق المحمية، محيط كل منها على التوالي بالإضافة إلى إجراءات المحافظة المطبقة عليها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
شبكة التشريع
VISA LEGISLATION III

الفصل 15: المرافق والمنشآت في مجاري المياه

المادة 30 : قبل التصريح أو الشروع في عمليات بناء سد أو تفريغ أو التقاط أو ضخ مباشر أو غير مباشر للمياه التي من المحتمل أن تغير من سرعة دفع المياه أو تعرقل حركة الكائنات المائية القارية، وبشكل أعم أي عمل يحتمل أن يؤثر علي مصالح الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية، يجب على الإدارة المختصة الحصول على رأي مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

الباب الخامس: قمع المخالفات

الفصل 16: المخالفات والعقوبات

المادة 31: في مجال الصيد القاري يعاقب بالسجن لمدة عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 أوقية جديدة:

- استخدام أو حيازة أو نقل على متن سفن الصيد مواد سامة أو متفجرات أو أسلحة نارية أو منتجات أو معدات محظورة، خاصة معدات الصيد المحظورة والشباك الذي لا تتوافق فتحته مع المقاييس المعتمدة؛
- عدم وجود ترخيص أو تصريح أو اعتماد فني أو ترخيص صيد؛
- حيازة أو استخدام الشباك المصنوعة من خيوط أحادية أو متعددة الشعيرات أو مواد غير قابلة للتحلل البيولوجي؛
- استخدام الآلات المصنوعة من القماش أو الشبكات لالتقاط أفراخ السمك؛
- ممارسة أو محاولة ممارسة نوع من الصيد غير مصرح به أو لا يتوافق مع الرخصة أو الترخيص المحصول عليه؛
- الصيد أو محاولة الصيد في المناطق المحظورة؛
- عدم مراعاة المعايير المتعلقة بمقاييس أو وزن الكمية المصطادة؛
- سد أو إغلاق قاع المجاري المائية بشكل دائم لأغراض الصيد؛
- اصطياد أو حيازة أنواع أبيولوجية يحظر صيدها؛
- اصطياد وحيازة وتفريغ وبيع وتسويق الأنواع التي يقل مقاسها أو وزنها عن الحد الأدنى المسموح به؛
- قذف المواد التي من المحتمل أن تلحق الضرر بالكائنات المائية القارية في المياه القارية؛
- عدم الكشف عن المخالفة أو إخفاء الأدلة أو إتلافها؛
- التدمير أو إلحاق الضرر المتعمدين للقوارب أو العتاد أو الشباك الخاصة بالآخرين؛
- رفض الإعلان عن الكمية المصطادة أو تقديم معلومات خاطئة عنها؛
- انتهاك أي مجالات أخرى تتعلق بالصيد القاري،
- في حالة ممارسة ما أو محاولة ممارسة نوع من الصيد غير مصرح به أو لا يتوافق مع الرخصة الموجودة، يجوز أيضًا الحكم على المخالف بعقوبة مساوية للقيمة التجارية للحمولة المحتملة لقارب صيده.

المادة 32: في مجال تربية الأحياء المائية، يعاقب بالسجن من 10 أيام إلى أربعة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 50.000 أوقية جديدة:

- الإدخال غير المصرح به لأنواع معينة، مثل الكائنات المائية القارية المعدلة جينيا أو غير الأصلية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION III

- استخدام المنتجات السامة؛
- استخدام المنتجات المحظورة، وبالخصوص المنتجات الخطيرة والمنتجات الصيدلانية غير المصرح بها في عملية تربية الأحياء المائية؛
- الاستزراع المركز للمرابي المندمجة أو المتكاملة التي يمكن أن تتولد عنها نفايات داخل المجاري والمسطحات المائية؛
- ممارسة تربية الأحياء المائية في المناطق المحمية دون ترخيص؛
- تصريف مواد من المحتمل أن تلحق ضررا بالكائنات المائية القارية داخل مياه مؤسسات تربية الأحياء المائية القارية؛
- عدم إبلاغ المعلومات المتعلقة بنشاط تربية الأحياء المائية إلى الإدارة المسؤولة عن تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 33: يعاقب:
- بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة 3.000 إلى 10.000 أوقية جديدة كل من رفض التعاون مع أحد وكلاء الرقابة.
- بالسجن ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تبلغ 10.000 إلى 90.000 أوقية جديدة من قام باعتداء أو تهديد ضد أحد وكلاء الرقابة أثناء عمله وكذلك عرقلة أو مقاومة الرقابة.

المادة 34: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة في حالة تكرار المخالفة أو عندما ترتكب ضد وكيل الرقابة. الأمر نفسه ينطبق عندما يكون المخالف لا يزال خاضعا لمحضر تسوية لا يتجاوز تاريخه اثني عشر (12) شهرًا..
يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكم ضد المخالف في غضون 12 شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام قانون الصيد القاري والنظم المطبقة له.

المادة 35: تستكمل العقوبات المنطوق بها لردع مخالفات هذا القانون بعقوبات إضافية عند الاقتضاء تتمثل في حجز أو مصادرة المنتوج والمعدات إن وجدت والتي استخدمت في تنفيذ المخالفة. يجب النطق بهذه العقوبات عندما يكون المنتوج أو المعدات المشار إليها تتكون من متفجرات أو مواد سامه أو منتجات أو أجهزة محظورة أو خطيرة أو غير مرخصة.

الفصل 17: البحث عن المخالفات ومعاينتها:

المادة 36: يقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة كل من:
- الوكلاء المحلفين لدى الإدارة المكلفة بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛
- ضباط الشرطة القضائية؛
- جميع الوكلاء المعتمدين لهذا الغرض.

يشار إلى هؤلاء الوكلاء بعبارة "وكلاء الرقابة"

المادة 37: يجب على وكلاء الرقابة ارتداء علامات مميزة وحمل وثيقة رسمية تثبت هويتهم ومأموريتهم أثناء أداء واجباتهم.

المادة 38: لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون ونظمه التطبيقية، يحق لوكلاء الرقابة:
- تفتيش القارب والمصائد ومعدات الصيد؛
- تفتيش مؤسسات تربية الأحياء المائية والكائنات المائية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- أمر الصيادين ومربي الأحياء المائية بتقديم تراخيصهم أو تصاريحهم لصيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 39: عندما يكون هناك سبب للاشتباه في حدوث مخالفة بموجب أحكام هذا القانون والإجراءات المعمول بها لتنفيذه، يجوز لوكلاء الرقابة، حتى في حالة عدم وجود أمر خاص بهذا الخصوص:
- دخول وتفتيش مباني موقع تربية الأحياء المائية، إلا إذا كانت مخصصة للسكن؛
- جمع عينات من منتجات الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية؛
- حجز، كإجراء احترازي، أي قارب أو أي وسيلة نقل أو أي معدات أو مواد تستخدم لارتكاب المخالفة وأي منتوج تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال.

المادة 40: يجوز لوكيل الرقابة، إذا دعت الضرورة، تقديم طلب للقوة العمومية بغية تقديم المساعدة اللازمة من أفراد ومعدات لضمان القيام بمهمته بغية احترام أحكام هذا القانون ونظمه التطبيقية.

المادة 41: يقوم وكلاء الرقابة عند ملاحظة المخالفة، بتحرير محضر يتضمن عرضا دقيقا للوقائع، وجميع الملابسات المرتكبة أثناء المخالفة والشهادات إن وجدت.
يتم اعتماد المحضر المستخدم من قبل وكلاء الرقابة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.
يوقع المحضر من قبل وكلاء الرقابة والشهود إن وجدوا ويوقع حسب الإمكان كذلك من قبل مرتكب المخالفة الذي يمنح حق إبداء ملاحظته. يتم إرساله في أقرب وقت ممكن إلى الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية أو ممثله المعين لاتخاذ الإجراءات التالية:
- اتخاذ قرار بشأن وجهة الكمية المصطادة كإجراء احترازي؛
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ما لم يقرر التسوية.

الفصل 18: المصادرة و الحجز

المادة 42: بعد معاينة المخالفة، يخوّل لوكيل أو وكلاء الرقابة اتخاذ أي تدابير احترازية خاصة:
- مصادرة أو حجز عائدات المخالفة والمواد المستخدمة في ارتكابها، إن وجدت؛
- مصادرة أو الاحتفاظ بأي شيء أو مستند قد يكون بمثابة دليل؛
- استجواب المخالف أو المخالفين.

في حالة احتمال تلف سريع للمواد، يباشر الوزير أو من يمثله البيع الفوري أو التنازل لصالح مجموعات يتم تحديدها.

الفصل 19:التصالح

المادة 43: بمبادرة من صاحب المخالفة، يجوز للوزير أو السلطة المفوضة لهذا الغرض التصالح، نيابة عن الدولة، فيما يتعلق بجميع المخالفات ضد هذا القانون والنظم المعمول بها.
في حالة التصالح يتم:
- الدفع، في غضون فترة لا تزيد عن شهر واحد، للخزينة العامة لمبلغ التصالح الذي قد لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة؛
- إعادة المعدات واللوازم المصادرة، إذا اقتضي الأمر ذلك.

في حالة حصول تصالح، تفقد الإدارة حقها في الملاحقة الجنائية..
في حالة عدم حصول تصالح أو عدم د فع مبلغ التصالح، يتعين علي الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية إحالة الملف إلى القضاء الجنائي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مديرية التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 44: ينهي التصالح الدعوى العامة ويمكن أن تتم مهما كانت درجة الاختصاص.
يعتبر تسديد غرامة التصالح اعترافا بالمخالفة كما يحل محل حكم ابتدائي يرجع إليه في حالة التكرار.
دفع غرامة التصالح يدل على الاعتراف بالمخالفة ويكون بمثابة الحكم الأول لتحديد العودة إلى حالة الاتهام بالمخالفة.

المادة 45: يجوز للسلطة المختصة، في نطاق التصالح ، أن تصادر لصالح الدولة، الكميات المصطادة أو عائدات بيع المنتوج أو معدات الصيد وغيرها من الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.
في هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة وجهة الممتلكات المصادرة.
وإذا كان المنتوج المصادر معرض للتلف السريع، تباشر السلطة المختصة ببيعه الفوري أو التنازل عنه لصالح تجمعات يتم تحديدها.

المادة 46: يستفيد عمال إدارة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية من خصم من عائدات الغرامات والمواد المصادرة التي يتم تحديد نسبته وطرق أخذه وتوزيعه بموجب مرسوم.

الباب السادس: إجراءات انتقالية ونهائية

المادة 47: تظل اتفاقيات ترخيص الصيد القاري المبرمة قبل بدء نفاذ هذا القانون سارية المفعول وحتى نهايتها، وبعد نهايتها يجب أن تخضع لإجراءات أحكام هذا القانون.

المادة 48: تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.
المادة 49 : سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

18 DEC 2019

حرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير الصيد والاقتصاد البحري
النتاجي ولد اشروقه